**al-Ihkam**: Jurnal Hukum dan Pranata Sosial, 15 (2), 2020: 326-350
ISSN: 1907-591X, E-ISSN: 2442-3084
DOI: http://dx.doi.org/10.19105/al-lhkam.v15i2.4018

# Ighlāq al-Masājid Man'an lī intishār Fayrūs Corona
## Dirāsah Taḥlīlīyah fī Ḍaw' Maqāṣid al-Sharī`ah

**Habeebullah Zakariyah**
International Islamic University Malaysia, Gombak, Selangor, Malaysia
Email: habzak@iium.edu.my

**Turki Obaid Al-Marri**
Qatar University, University Street Doha, Qatar
Email: obaid@gmail.com

**Bouhedda Ghalia**
International Islamic University Malaysia, Gombak, Selangor, Malaysia
Email: bouhedda@iium.edu.my

**Article history:** Received: 05 September 2020, Accepted: 10 December 2020, Published: 28 December 2020

**ملخص:**

أمرت كثير من الدول الإسلامية بإغلاق المساجد باعتبار أن التجمع فيها يمثل سببا محتملا لوقوع العدوى. تهدف الورقة إلى مناقشة آراء العلماء المعاصرين وأدلتهم تجاه هذه القضية وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة. استخدمت الورقة المنهج التحليلي في بيان آراء العلماء المعاصرين والموازنة بين المقاصد. أظهرت نتائج الورقة أن العلماء المعاصرين منقسمون إلى قسمين: فطائفة ترى جواز إغلاق المساجد؛ لأنه يحقق مقصود الشارع في حفظ النفوس من الهلاك، وطائفة أخرى ترى أن هذا الإغلاق تعطيل لشعيرة صلاة الجماعة التي هي شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة. كما أوضحت النتائج أن مصلحة حفظ النفس تمثل مقصدا ضروريا وفوات الأنفس ضرر لا يمكن جبره؛ وهو أقوى في مرتبته من مقصد الصلاة جماعة من حيث إنه في مرتبته مكمل لضروري حفظ الدين. وأن تعطيل الجماعة في الصلاة يمثل رخصة مؤقتة ولضرورة تقدر بقدرها، ولأنها شعار المسلمين، فهو مصلحة مكملة لضروري حفظ الدين، وعليه فالتعارض واقع بين مقصدين متفاوتين في المرتبة، وعليه، فالقول بفتوى غلق المساجد أرجح باعتبار تحقيق المناط؛ ولأنه يحقق مقاصد الشريعة العليا المتمثلة في حفظ الأنفس

Author correspondence email: habzak@iium.edu.my
Available online at: http://ejournal.iainmadura.ac.id/index.php/alihkam/
Copyright (c) 2020 by al-ihkam. All Right Reserved

المعصومة من الهلاك في الجملة. وتوصي الورقة المؤسسات الدينية بالقيام بتوعية الناس بأهمية اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع تفشي هذه الجائحة العالمية "كوفيد-19".

**الكلمات المفتاحية:**

مقاصد الشريعة؛ كوفيد-19؛ إغلاق المسجد

**Abstract:**

Many Muslim countries prohibit mosques opening because social gathering is regarded as a high probable factor for Corona Virus infection. This paper discusses different opinions of some contemporary scholars on this issue from the *Maqāṣidī* perspective. It adopts an analytical method to explain the opinions. Findings show that contemporary scholars are of two group: The first group permits the mosques' closure for realizing the divine objective concerning to life protection out of danger. The second thinks that the mosques's closure amounts to suspension of congregational prayer as one of Islamic essential exterior rites. The findings illustrate that the life protection constitutes a necessary benefit because putting life in danger is a very serious harm. The life protection is more important than congregational prayer's objective which complements the necessary objective of religious protection. Moreover, it shares the spirit with the principle saying that any means to achieving what is compulsory also becomes compulsory accordingly. Above all, prohibition of congregational prayer is just a momentary legal permit due to a necessity on its merit the research recommends that religious institution should make people aware to take all measures in stopping the spread of Covid-19 pandemic.

**Keyword:**

The Closure of Mosques; Covid-19; *Maqāṣid al-Sharī`ah*

## مقدمة:

فيروس كورونا المسمى ب "كوفيد-19" جائحة عالمية، تضررت من جرّائها معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية، حيث تفشى هذا الوباء في كثير من أرجاء المعمورة. وصنفت منظمة الصحة العالمية هذا الوباء جائحة عالمية "Pandemic" بعد أن كان الفيروس محدودا بدولة الصين وذلك في 11 مارس 2020م. وعرّف مجمع الفقه الإسلامي هذا الفيروس بأنه: " التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد"[1]. على أن هذا الالتهاب معد بسرعة فائقة.

ورغم أن سبب انتشار الفيروس لم يتم اكتشافه بعد، إلا أن بعض الباحثين يرون أن هذا الوباء حيواني المنشأ، وإن لم يكتشف على وجه التحديد الحيوان المسبب لهذا الوباء في حين يرى بعض الأطباء أن الحيوان المسبب لهذا الوباء هو الخفاش وآكل النمل. [2]

والمسلم يؤمن بالقدر خيره وشره، كما يؤمن بمبدأ الابتلاء والامتحان، وهذا الوباء من قبيل الابتلاءات الربانية، وهو داخل في السنن الكونية في ابتلاء الله لعباده. ومع إيمانه بالقدر خيره وشره هو مأمور بالأخذ بالأسباب الجالبة لمصالحه أو الدافعة للضرر عنه، ومن هنا كان الحذر من الأوبئة والأمراض ومسبباتها والبعد عنها أمرا مطلوبا شرعا، لا سيما الأمراض المعدية، وقد جاء في صحيح مسلم أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم «إنا قد بايعناك فارجع».[3]

---

[1] توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان: " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19 ) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ص 3

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان: " فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19 ) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" ص 3.

[3] مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1412هـ/ 1991م)، ج4/ ص 1752.

وأخذا بالأسباب، ودرءا للمفاسد التي قد يترتب على تجمع الناس في المساجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة، أصدرت الحكومات في الدول الإسلامية وغير الإسلامية أوامر بإغلاق المساجد إلى حين زوال الوباء، وهذه الأوامر أدت إلى اختلاف وجهات نظر العلماء المعاصرين؛ فطائفة من أهل العلم أيّدت تلك القرارات ورأت أن هذا الإغلاق يحقق مقصود الشارع في حفظ النفوس، في حين رأت طائفة أخرى أن هذا الإغلاق تعطيل لشعيرة صلاة الجماعة التي هي شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي هذا السياق أصدرت السلطات المعنية في فبراير 2020م بالمملكة العربية السسعودة قرارا بمنع العمرة وتأجيها إلى أجل غير مسمى.

**هل يجوز إغلاق المساجد كوسيلة لمنع انتشار الوباء؟**

اختلف العلماء المعاصرون في مدى جواز الأمر بإغلاق المساجد كوسيلة لمنع انتشار الجائحة العالمية كوفيد-19، وهذا الاختلاف ناشئ عن تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بالأمر بأداء الصلوات جماعة من ناحية، والنظر إلى المقاصد الشرعية المتعلقة بحفظ النفوس وحفظ الدين من ناحية أخرى. وتزاحم المصالح والمفاسد في هذه النازلة بما يوجب الموازنة بينها والترجيح وذلك حتى يرفع اللّبس على المكلفين من العوام على وجه الخصوص وتستقر أمامهم الفتوى في الأمر ويدفع حرج الاضطراب في الموقف. ولئن كثر اختلاف العلماء وتشعبت مذاهبهم في تناول هذه النازلة إلا أن وجهات نظرهم يمكن تقسيمها إلى مذهبين أساسيين:

**المذهب الأول**: القول بجواز إغلاق المساجد ومنع صلاة الجماعة في المساجد كوسيلة لمنع انتشار الوباء: وقد ذهب إلى هذا القول جملة من العلماء المعاصرين، وذلك نظرا

لتفشي الوباء، ولأن الاجتماع في مكان واحد من أسباب تفشي هذا المرض، وممن صرّح بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في 16 أبريل 2020م.[4]

**المذهب الثاني**: القول بعدم جواز إغلاق المساجد ومنع الجماعات في المساجد؛ وذلك أنه لم يرد نص شرعي بتعطيل صلاة الجماعة بسبب الطاعون. وممن أفتى بذلك عدد من المعاصرين والهيئات الشرعية منها: لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية[5]، الشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ سالم الشيخي، وخلصت إلى ذلك أيضا هيئة كبار العلماء بالسعودية في رأيها الأول.[6]

**أدلة القولين ومناقشتها:**

**أدلة المجيزين:**

استدل العلماء المجيزون لإغلاق المساجد بسبب الجائحة العالمية "فيروس كورونا" بجملة من الأدلة، يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

**أولا: القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية:** من الأدلة التي استند إليها العلماء الذين يجيزون إغلاق المساجد منعا لانتشار الجائحة العالمية القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، منها: قاعدة رفع الحرج، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير واعتبار المآل من الفعل وغيرها من القواعد التي تؤكد الأخذ بالتيسير في رفع الحرج والضرر المحتمل ما دامت الشريعة تبيح ذلك، وبما أن التجمع في المساجد من الأسباب المؤدية إلى

---

[4] توصيات الندوة الفقهية الطبية الثانية بعنوان: " **فيروس كورونا المستجد (كوفيد–19 ) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية**" ص 6.

[5] AMJA Declaration Regarding Coronavirus Disease انظر: **الفتوى بشأن فيروس كورونا**، https://www.amjaonline.org/amja-declaration-regarding-coronavirus-disease/#ar تاريخ 3 مارس 2020م.

[6] مسعود صبري، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، (القاهرة: دار البشير، ط1، 2020م) ص 9.

انتشار هذا الفيروس وتفشيه، فإن الشريعة ترفع هذا الحرج عن المسلمين وتبيح لهم الصلاة في البيوت.

ولا يشك أحد أن هذا الوباء المعدي يمثل ضررا كبيرا على الناس، فالشريعة الإسلامية تأمر الناس بدرء الضرر قبل وقوعه وباتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة في ذللك، وبالتقليل منه وإزالته إذا وقع. ومن القواعد الكلية الكبرى المقررة في الشريعة قاعدة "الضرر يزال" سواء ما وقع أو ما يتوقع وقوعه عادة. وقد انبنى على هذه القاعدة جملة من الفروع الفقهية. ومن تطبيقاتها تجويز النبي ﷺ لمن له رائحة كريهة تؤذي الناس أن يصلي في المسجد؛ كما في حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته»،[7] فإذا كان أكل الثوم يشكل عذرا شرعيا يبيح للإنسان عدم إتيان المسجد فمن باب قياس الأولى التعذر بالفيروس المعدى الذي قد يؤدي إلى هلاك النفس البشرية.

ويلاحظ على هذا الاستدلال أن النبي ﷺ لم يأمر بتعطيل المسجد بسبب رائحة كريهة، فغاية ما في هذه الأحاديث هو الترخيص بترك الجمعة والجماعة لأهل الأعذار خاصة وهي تمثل مصلحة خاصة بآكلي الثوم، وليس تعطيل المساجد من عمارها ومنعهم من عمارتها وهي مصلحة عامة المصلين وهي راجحة على الخاصة؛ فالرخص المبيحة لترك الجمعة والجماعات لأهل الأعذار وليس فيها النهي عن إقامة الجمع والجماعات لأجل تلك الأعذار بخلاف محل النقاش وهو تعطيل المساجد ومنع الناس من أداء الصلوات فيها. وهذا الأمر يقدح في استدلال المجيزين لإغلاق المسجد،

---

[7] حديث صحيح. رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح**، (دار طوق النجاة، ط1، 1422ه)، ج7، ص 81. حديث رقم 5452؛ ومسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت)، ج1، ص 394. حديث رقم 564.

ويضاف إلى ذلك أن هذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الطابع الشخصي المتعلق بمن قام به العذر المبيح للرخصة، وعليه فلا يمكن التسليم بمطلقه كحجة لإغلاق المساجد في وقت الجائحة العالمية "فيروس كورونا".

**ثانيا: مقصد حفظ النفس من الهلاك**: لا شك أن مراعاة المقاصد والاهتمام بها في تنزيل الأحكام الشرعية في الواقع أمر ضروري للمجتهد. ولأهمية المقاصد في صحة الاجتهاد التنزيلي عدّها الإمام الشاطبي من شروط المجتهد بالإضافة إلى معرفة لسان العرب، حيث نص على أنه: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها"[8]

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس البشرية من الهلاك، كليا أو جزئيا، وقد جاءت النصوص الشرعية معبرة عن أهمية هذه المنظومة المقاصدية الكلية "حفظ النفس" منها قوله تعالى :" **وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**" (البقرة ٢: 195)، ومنها "**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**" (النساء ٤: 29) وغيرها من الآيات الدالة على حفظ النفس، وعدم إلقاءها إلى الهلاك. وتفعيلا لهذا المقصد جاءت النصوص بطلب التداوي والأخذ بالأسباب الموجبة للشفاء في حالة المرض وأيضا وردت نصوص في سد الذرايع والمنع من الوسائل التي تهلك النفوص ومنها ما ورد في البخاري من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح وقت الفتنة وذلك سدا لذريعة الاقتتال به[9] . ومن تأمل سرعة انتشار هذا الوباء في أرجاء المعمورة يلاحظ أن هذا الوباء يؤدي – من حيث

---

[8] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. **الموافقات** (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1997م) ج5، ص 41.

[9] روى البخاري في **صحيحه**.

الجملة – وباعتبار المآل إلى هلاك النفوس المعصومة، وهذا ما يعني وجود ضرر محقق جرّاء فتح المساجد للصلوات الخمس جماعة.

ويناقش هذا الاستدلال بأن مقاصد الشريعة على مراتب فإذا تعارضت قدمت مصلحة الدين على باقي المصالح الضرورية، ثم النفس فالعقل فالنسب فالمال كما هو مقرر في موضعه من كتب الأصول[10]، وفي تجويز تعطيل المساجد من الجمع والجماعات من أجل التوقي من المرض ترجيح لمصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ الدين.

**ثالثا: يجوز تصرف الإمام بما في مصلحة الرعية:** يجوز للإمام إغلاق المساجد مؤقتا منعا لتفشي الوباء العالمي، وهذا الإلزام من السلطات المعنية إنما هي لمصلحة عامة راجعة إلى حفظ مقاصد الشرع أصالة، إما على الصعيد الفردي أو الجماعي، وبيان ذلك: أن الإصابة بهذا الفيروس قد يحول دونه ودون القيام بكثير من الواجبات المنوطة بالرعية، ويضاف إلى ذلك أن إصابة الرعية بالفيروس قد يكلّف الدولة بنفقات كثيرة، علما أن بعض الدول ليست لها أجهزة كافية للفحص، وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الوباء إلى أهل وأقارب المصاب. وقد تقرر عند العلماء أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".[11] وعليه فعلى الإمام أو ولي أمر المسلمين أن يختار للمسلمين ما هو الأصلح لهم في دينهم ودنياهم، كما يجب على الرعية الالتزام بما جاء في تعليمات ولي الأمر، لأن "مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ مِنْ الرَّعِيَّةِ مَنْزِلَة الْوَلِيِّ مِنْ الْيَتِيمِ"[12] وقد نص القرافي على ذلك

---

[10] ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير**، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط2، 1983م)

[11] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الموسوعة القواعد الفقهية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م) ج2، ص 307.

[12] السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990م)، ص 121.

حيث قال:"لَا يَتَصَرَّفُ مَنْ وَلِيَ وِلَايَةَ الْخِلَافَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْوَصِيَّةِ إِلَّا بِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَرْءِ مَفْسَدَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}"[13]

ويعترض على هذا الاستدلال أن تنفيذ ما أمر به الإمام مرتبط بوجود المصلحة الحقيقية الراجحة، فهنا لا مصلحة راجحة في تعطيل شعائر الله وإغلاق المساجد في وجه المصلين، والإصابة بالمرض تبقى احتمالية ولا ترقى لرجحانها.

**رابعا: الأحاديث الدالة على جواز ذلك:** استدل المجيزون بجملة من الأحاديث التي تدلّ على عدم الاختلاط بالمصاب بالمرض، كما أنه لا يجوز لمن أصيب بمرض معدي الاختلاط بالمصح والمعافى من هذا المرض. ويوضح ذلك كما في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[14] ووجه الاستدلال هنا أن المريض بالفيروس كورونا إذا جاء إلى المسجد فإنه بذلك يورد على المصحّ، وجدير بالملاحظة أن مرض الفيروس كورنا من الأمراض التي لا يعرف المصاب أنه مصاب فضلا عن أن يعرف أنه مسبب للعدوى، لأن الأعراض قد لا تكون واضحة لدى المصاب، كما أن الفيروس سريع الانتشار. ومن هنا، فإن منع الناس من إتيان المساجد في هذه الظروف يحقق مقاصد الشرع من عدم تفشي الأمراض.

ومن الأدلة الصحيحة الدالة أن النبي صلى الله عليه وسلّم رخّص في بعض الظروف في عدم إتيان المساجد، كما في حالة المطر وغيره، وذلك «أن عبد الله بن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة،

---

[13] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1994م)، ج6، ص 401.

[14] رواه البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، ص 138، حديث رقم 5770.

قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشون في الطين والدحض»[15]. وفي الحديث على أن هناك أعذارا يباح بسببها التخلف عن الجمعة، وقد ذكر ابن بطال أنه يرخص ترك الجمعة لأعذار أخرى غير المطر، ومنها: جنازة أخ من إخوانه لينظر فى أمره، وكذلك إذا كان للإنسان مريض يخشى عليه الموت، وحكى أنه مذهب بعض السلف.[16]ويرخص أيضا في جواز ترك الجمعة والجماعة لمن خشي على أدنى شيء من ماله 17 .ويمكن مناقشة الاستدلال بالأحاديث في جواز غلق المساجد من حيث أنها أحاديث تثبت الرخص لتخلف ذوي الأعذار لمصالحهم الخاصة دون أثرها على تعطيل المصلحة العامة في الإبقاء على الصلوات في المساجد.

**القول الثاني: عدم جواز إغلاق المساجد**

استدل بعض العلماء المعاصرين على عدم جواز إغلاق المساجد بسبب الجائحة العالمية كورونا بجملة من الأدلة منها:

**أولا: أن الطاعون حدث من قبل ولم يؤمر بإغلاق المساجد**

وقد ثبت أن الطاعون وقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر بإغلاق المساجد وتعطيل الجمع والجماعات، بل أمر بالاحتراز والوقاية منه، وهناك أحاديث تدل على نفي العدوى، كما جاء في البخاري، لما قال ابن عمر حين اشترى إبلا

---

[15]صحيح أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422ه)، ج2، ص 6، حديث رقم 901.

[16] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 2003م)، ج2، ص 493.

[17] انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،( بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1402ه)، ج 4، ص.275

مريضة يخشى منها العدوى "رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عدوى"[18]. وحديث لا عدوى كما ذكر ابن حجر في الفتح أنه ثبت من غير طريق أبي هريرة، فصح عن عائشة، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر، وغيرهم[19].

وعليه فإن الأمر بإغلاق المساجد ومنع الناس من صلاة الجماعة فيها مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في نفي العدوى.

وثبت أيضا أن الطاعون عم الشام في عصر عمر رضي الله عنه ولم ينقل من طرق صحيحة أن عمر أمر بتعطيل المساجد أو إغلاقها، بل إنهم صلوا صلاة الجنازة وهي فرض كفاية فكيف بالفرض العيني وهي صلاة الجماعة، فثبت عند ابن أبي شيبة عن عمرو بن مهاجر، قال: " صليت مع واثلة بن الأسقع رضي الله عنه على ستين جنازة من الطاعون، رجال ونساء، فكبر أربع تكبيرات، وسلم تسليمة".

ويرى بعض الباحثين أن الطاعون أشد خطرا على الناس من فيروس كورونا، "فالموت منه متحقق، بخلاف كورونا الذي لا تتجاوز نسبة الوفاة به 2% مما ينفي عنه وصف المرض الخطير"[20].

أن الوباء ليس وليد عهد، وإنما هو من السنن الكونية التي مرت بالأمم التي قبلنا، ولم يرو في التاريخ الإسلامي أنه تم إغلاق المساجد كليا بسبب الطاعون ومن ذلك

---

[18] انظر: صحيح البخاري، حديث رقم 2099؛ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، **مسند أبي يعلى**، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1984م)، ج10، ص5، حديث رقم: 5631.

[19] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ترقيم وتبويب وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، و عبد العزيز بن عبد الله بن باز. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ط1، 1379هـ)، ج10، ص 160.

[20] المرجع السابق، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، ص 163.

طاعون عمواس، وقد مات عدد كبير في هذا الطاعون ما يبلغ 25 إلى 30 ألفا ولم يأمر الحاكم في ذلك الوقت بتعطيل الجماعات.

ويمكن أن يجاب عنه بأن غاية ما في هذا الاحتجاج عدم العلم بذلك، وعدم العلم ليس علما بالعدم، ولو سلمنا أنهم لم يتركوا الجمع والجماعات في المساجد فلعل ذلك لفشو المرض وشيوعه في الناس بحيث لا يفيد الاحتراز منه شيئا كما يظهر من أعداد شهداء الطاعون.

**ثانيا:** أن الاجتماع للصلاة والذكر من الأسباب المؤجبة للشفاء:

فالأصل في مثل هذه الظروف هو الرجوع إلى الله والتضرّع إليه بشتى أنواع الطاعات، ومن أفضل الطاعات الصلاة في المسجد مع المسلمين، فالفزع إلى الصلاة في خضم المصائب من علامات التقوى، وليس إغلاق المساجد.

وكان يقول: "أرحنا بها يا بلال"[21] وقال: (وجعلت قرة عيني في الصلاة)[22] وثبت أيضا أن الأذان يرفع البلاء ويعصم الدماء.

وفي المقابل يلاحظ بعد الأمر بإغلاق المساجد أن كثيرا من أماكن التجمعات الأخرى لم يتم إغلاقها، وهذا دليل على أن الأمر فيه مؤامرة على الدين، إذ لو كانت التجمعات تسبب تفشي المرض لأُمر بإغلاق كافة ميادين التجمع بما في ذلك الأسواق، والشركات وغيرها.

**ثالثا: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" وذلك بإبقاء الجماعة في المسجد لكن بضوابط**

---

[21] سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، **المعجم الكبير**، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، 1994م)، ج7، ص 277، حديث رقم 6215.

[22] حديث صحيح، أبو يعلى، **مسند أبي يعلى**، ج6، ص 237، حديث رقم 3530.

إذا كان الأمر بإتيان جميع الناس إلى المساجد متعذراً فيمكن أن تكون الجماعة بعدد يسير، ولو لشخصين، وقد نص الشيخ الددو على ذلك حيث ذكر أنه بدلا من تعطيل المساجد "يمكن أن تنتقص جماعتها خوفا من الضرر عند الانتشار السريع والفادح للوباء"[23]، فبهذا يمكن الجمع بين اتخاذ الحذر والحيطة اللازمين في عدم تفشي فيروس كورونا وبين إقامة الصلوات في جماعة وعدم تعطيل المساجد، وهذا استنادا إلى قوله ﷺ قال: " وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[24].

وشدد بعض المعاصرين في الرد على من أفتى بجواز إغلاق المساجد حيث ذكر حاكم المطيري أنه: "من عرف حقيقة الإسلام والإيمان والتوحيد لم يخف المساجد ومنع الصلوات خشية المرض"[25]

## المناقشات

المقاصد الشرعية المتمثلة في الاجتهاد المقاصدي التنزيلي تتطلب إيجاد حل مناسب لقضايا العصر ونوازله، وهذا في حد ذاته ينم عن مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فإذا نظرنا إلى الصلاة لا شك أنها فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، وجاءت أدلة متظافرة على وجوبها وجوبا عينيا.

وغير خاف على المهتمين أن مقاصد الشريعة منها ما هي مقاصد ضرورية، وحاجية وتحسينية، فالمقاصد الكلية الضرورية هي تلك المقاصد الدنيوية والأخروية التي راعتها

---

[23] **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، ص 150.

[24] حديث صحيح: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1988م)، ج1، ص 198.

[25] المرجع السابق، **فتاوى العلماء حول فيروس كورونا**، ص 159

الشريعة الإسلامية للحفاظ على بقاء كيان العالم وتوازنه بحيث إذا لم تراع هذه المقاصد تختل الحياة البشرية، بخلاف المقاصد الحاجية التي ترفع الحرج والمشقة على المكلفين في القيام بالضروريات.

وجدير بالذكر أن هذه المقاصد الخمسة يكمل بعضها بعضها. ووجه ذلك أنه "لو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"[26]

ولا يخفى أن الآذان، وكذا الصلاة في الجماعة وصلاة العيدين من شعائر الإسلام الظاهرة.[27]

والمتأمل يدرك أن الصلاة في الجماعات في المنظور المقاصدي مصلحة مكملة لمصلحة إقامة الصلاة الفرض التي هي ركن من أركان الإسلام، وإقامتها إقامة لضروري من ضروريات الدين، وهكذا كل شعيرة قصد بها إظهار شعار الدين، هي مصلحة مكملة لمصلحة إقامة الدين الضرورية، يقول الإمام الشاطبي: "كل مرتبة من هذه المراتب يعني الضروريات والحاجيات والتحسينيات- ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، فأما الأولى- أي المقصد الضروري، فنحو التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر فيه شدة حاجة، ولكنه تكميلي، وكذلك نفقة المثل، وأجرة المثل، وقراض المثل، والمنع من النظر إلى الأجنبية، وشرب قليل المسكر، ومنع الربا، والورع اللاحق في المتشابهات، **وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن، وصلاة**

---

[26] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.(الرياض: دار ابن عفان، ط1، 1997م) ج2، ص32.

[27] وقد ذكر ذلك الإمام الشاطبي في مواضع كثيرة انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 211.

**الجمعة**".[28] وذلك أن بعض الواجبات عند الشاطبي "منه ما يكون مقصودا، وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادما للمقصود؛ كطهارة الحدث، وستر العورة، واستقبال القبلة، والآذان للتعريف بالأوقات وإظهار شعائر الإسلام مع الصلاة"[29] فالجماعة في أداء الصلاة في المنظومة المقاصدية هي مكملة [30] للمقصد من صلاة الفرض وهو في مرتبة المقاصد الضرورية "حفظ الدين" وخادمة ومقوية له من حيث أن الجماعة تسد ذرائع ما يمكن أن يدخل من مفاسد أو تقصير على المقصد الأصلي ( الصلاة) المكمّل فيحصل له الإخلال، فالذي يحافظ على الجماعة في أداء الفرائض يكون في ذلك محافظا على أدائها في وقتها وبأتم الأجر والثواب؛ إذ أن الذي لا يحافظ على الجماعة قد يتهاون في وقتها ويضيع منه أجر الجماعة؛ ومع ذلك فصلاة الفرض لا تتعطّل بتعذر أدائها في جماعة، فصلاة الفرد تجزيء في الأداء مع نقصان الزيادة في الأجر، وهذا ما تقرره القاعد: "المصلحة الأصلية أولى من التكميلية "[31].وعليه؛ فمنع المشرع مفتيا أو حاكما من التجمع والجماعة للصلاة في المساجد باعتباره يؤول غالبا إلى إصابة المصلين بالعدوى فحكم منع الجماعة في المسجد يصبح راجحا ( مؤقتا) باعتباره مقصدا في مرتبة المكملات على حفظ النفس من الهلاك باعتباره مقصدا ينزل مرتبة الضروريات ضروري وهو حفظ النفس من الهلاك؛ لأن

---

[28] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص 24.

[29] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص 240.

[30] ويراد بالمقاصد المكملات تلك المقاصد التي لاتستقل عن مقاصدها الأصلية الخمسة، بل هي تنظم إليها وتكملها و تقوي تحققها كان تدفع عنها الفساد والضرر والمشقة ..، وتكون دون مقاصدها الأصلية في المرتبة.انظر: انظر: الفتوحي، **شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد** ، ( **دمشق: دار الفكر، دط، 1402**) ، ج4، ص163. **والموافقات**،ج2، ص 13-14.

[31] الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: عبد الله دراز، (القاهرة: المكتبة التجارية ، دط، دت)،ج4 ، ص301.

هذا الإجراء يدرء عن النفس مفسدة الهلاك في الجملة، وهذا يرجح كفة من ذهب إلى جواز إغلاق المساجد – رغم أنه مفسدة في ذاته– منعا من تفشي الوباء العالمي كورونا كونه مفسدة أيضا لكن أعظم من مفسدة غلق المساجد، وهذا الرأي له من القواعد الشرعيةما يسنده: "جواز رفع أعظم المفسدتين –هلاك الأنفس–بارتكاب أخفهما (تفويت الجماعة بغلق المساجد)".[32]

ويضاف إلى ذلك أن الأخذ بالاحتياط له ما يؤصله[33] في "اعتبار المآلات" وما يتفرع منه من قواعد "سد الذرائع" و" الوسائل" أي المنع من الذرائع أي الوسائل المشروعة إذا آلت وأدت إلى وقوع المفاسد والمضار وهي عند الإمام الشاطبي من الأصول القطعية؛ ولها قواعد فرعية كثيرة في باب "الوسائل" يمكن استثمارها في التأصيل لرجحان القول في جواز غلق المساجد باعتباره وسيلة يحترز بها من ضرر الإصابة بالمرض، وتأخذ الوسيلة حكم مقصدها؛ إذ: "كل تصرف جرّ فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه"و "ما أدى من الوسائل إلى الواجب فهو واجب"، فحفظ الأنفس مقصد واجب الحفظ فيتطلب وجوب وسيلة غلق المساجد ومنع الجماعة فيه .

والشريعة تتشوف إلى دفع المفاسد والتقليل من وقوعها. وتقوم في تنزيل أحكامها على قاعدة: دفع المفاسد ( المرض) أولى من جلب المصالح ( ثواب شعيرة الجماعة)، ومفسدة انتشار الوباء العالمي كورونا مما يتطلب الاحتراز منه، والعمل على إقامة

---

[32] الشنقيطي، **نشر البنود مع مراقي السعود** ،( المغرب، مطبعة فضالة المحمدية، دط، دت)، 2ج ، ص 266.

[33] انظر ما تعلق بذلك من القواعد: ابن عبد السلام ، العز، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (بيروت دار الكتب العلمية ، دط، دت ) ج1، ص 46.و الشاطبي، الموافقات (القاهرة: المكتبة التجارية ، دط، دت ) ، ج4، ص 200–201 و ج 3، ص61 257 . وانظر: قواعد المقري، تحقيق:أحمد بن الحميد (مكة: شركة مكة للطباعة، دط، دت ) ج2، ص443.

الوسائل و الإجراءات اللازمة التي من شأنها الحد من انتشاره حفاظا على سلامة الأنفس وباعتباره مقصدا واجب الحفظ فطرة وشرعا وقانونا.

وأما رفع الآذان فهو من شعائر الدين الذي أمر الشارع بإظهارها، فهو مصلحة مكملة لضروري حفظ الدين. والملاحظ أن كثيرا من الدول التي أمرت بإغلاق المساجد لا تمنع من رفع الأذان في المساجد مما يدل على أن جزءا من الشعائر الدينية متبقية، بالإضافة إلى أن المؤذن لا يمنع من الصلاة في المسجد بعد الأذان، وقد ثبت عند المالكية أن" الْإِمَام الرَّاتِب وَحده كالجماعة".[34]

**نموذج في تحقيق مناط حكم المسألة في ضوء الإحصائيات الواردة عن الجائحة العالمية في دول الخليج:**

على الرغم من أن دول الخليج فرضت حظر التجول جزئيا أو كليا، بالإضافة إلى الأمر بمنع الصلاة في المساجد جماعة إلا أن الإحصائيات تشير إلى أن عددا كثيرا من المواطنين والمقيمين في هذه الدول الإسلامية قد أصيبت بالفيروس كورونا. وتوضيح ذلك في الجدول الآتي:

**الجدول" 1"**[35]

| م | البلد | الحالات | الوفيات | التعافي | المتبقى | ملحوظة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | السعودية | 322,237 +781 | 4,137 +30 | 298,246 | 19,854 | هذه الإحصائية |
| 2 | البحرين | 56,076 | 202 +2 | 51,240 | 4,634 | |
| 3 | الكويت | 91,244 +857 | 505 | 81,654 | 9,042 | |
| 4 | عمان | 87,590 | 742 | 82,973 | 3,875 | |

[34] محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، المعروف ب" ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 49.

[35] https://www.marj3.com/en/blog/covid-19-in-arab-world-live-statistics تم العثور عليه 2020-09-08

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | +8 | +262 | | مأخوذة في تاريخ 08-09-2020م |
| 5 | قطر | 120,348 | 205 | 117,241 | 2,902 | |
| 6 | الإمارات | 74,454<br>+470 | 392 | 66,971 | 7,531 | للهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث، بدولة الإمارات العربية المتحدة http://covid19.ncema.gov.ae |
| | المجموع الكلي | 754,319 | 6268 | 698,325 | 47,838 | |

يشير الجدول أعلاه إلى أن المملكة العربية السعودية هي أكثر دول الخليج تعرضا لفيروس كورونا، حيث سجلت الدولة إصابة 323,018 شخصا وتليها قطر حيث سجلت 120,348 شخصا من المصابين بفيروس كورونا. كما يشير الجدول إلى أن عدد الوفيات جراء الكورورنا في هذه الدول تبلغ 6268 شخصا. موزعة على المملكة العربية السعودية 4167 شخصا، وتليها عمان حيث سجلت 750، في حين سجلت دولة الكويت 550 شخصا، وتليها الإمارات العربية حيث سجلت عدد الوفيات 392 شخصا، وتليها قطر حيث سجلت 205 وأقل دول الخليج تسجيل عدد الوفيات البحرين حيث سجلت 204 شخصا.

وبناء على ما سبق، نلاحظ أنه على الرغم من أن هذه الدول أمرت بإعلاق المساجد تفاديا لانتشار المرض إلا أن عدد الوفيات فيها كثيرا، وهذا يشير إلى أنه إذا لم تتخذ الإجراءات الاحترازية يتوقع أن تكون حالات الإصابة تفوق الحالات المسجلة في هذه الدول.

**التأصيل للمسألة في ضوء الاجتهاد في الترتيب بين حفظ الدين والنفس:**

المقاصد الشرعية من الآليات التي تراعى في تنزيل الأحكام والاجتهاد في النوازل، وأكثر ما يستثمر فيها هو النظر في أحكام المسائل الخلافية في ضوء مراعاة ترتيب المقاصد من حيث كونها ضروية أو حاجية أو تحسينية، ومن حيث كونها عامة أو خاصة.

فالشريعة الإسلامية جاءت لحماية مصالح الناس في دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، لأن مصالح العبادة في كل التكاليف داخلة في هذه الأمور الخمسة [36]، والمتقرر – عند تعذر الجمع في حفظها– عند أكثر الأصوليين تقديم مصلحة حفظ الدين على سائر الضروريات، ثم حفظ النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال، ولا يخفى على المتأمل أن مفصل هذه المسألة هو الموازنة بين مصلحة حفظ النفس وبين مصلحة حفظ الدين، إلا أننا نرى أن مصلحة حفظ النفس هنا مصلحة ضرورية وليست مكملا لضروري "حفظ النفس" كما قد يتوهّم بعض المعاصرين، في حين نلاحظ أن مصلحة الصلاة جماعة لا ترقى إلى المصلحة الضرورية؛ وبيان ذلك أن تعطيل الجماعة لا يوجب تعطيل الشعيرة بإطلاق، وإن أوجب عدم إظهارها، وإظهارها كما هو معلوم معين لقيامها وظهورها في الناس لأنها شعار لأهل الإسلام يمتازون به عن غيرهم ويستعين المسلمون بإظهار هذا الشعار على إقامتها والتأسي ببعضهم في ذلك، فهو مصلحة مكملة لضروري حفظ الدين، وعليه فالتعارض هنا بين مرتبتين من المصالح باعتبار مقاصدها :مرتبة الضروري "حفظ النفس" و مرتبة دونها " مكمل لضروري" تتعلق بمقصد آخر "حفظ الدين" ، وهذا يبقى الترجيح لحكم وجوب حفظ النفس لأن مقصد حفظ النفس ضروري و يعتبر "أصلا" لما دونه من المراتب المكملات، وهو

---

[36] الغزالي، **المستصفى**، ص174.

بذلك أقوى من مقصد حفظ الجماعة في الصلاة في المسجد لأن مقصده أقل مرتبة وقوة، وهذا الترجيح استنادا إلى القاعدة " المصلحة الأصلية أولى من التكميلية" [37] وعليه من الخطأ ما توهمه بعض المانعين في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس كما هو مقرر في محله– أعلاه–وعليه يجوز المنع من الجماعة في إقامة الصلاة باعتباره في مرتبة المكملات ترجيحا لحفظ الأصل الضروري "حفظ النفس" باعتباره في مرتبة الضروريات وهي أصول المقاصد لما دونها من مرات المقاصد المكملات كما سبق بيانه. والواقع أن الحاصل من هذه التجمعات ليس ضررا متوقعا بل هو ضرر واقع لأنه مظنون ظنا غالبا بحسب كلام أهل الاختصاص[38]، وهو ضرر يؤدي بالجملة وباعتبار المآل إلى زهوق أرواح معصومة، أو لحوق الضرر العام بها الذي لا تقتصر مفسدته على حامل المرض ومن خالطه فقط بل تتجاوزه إلى غيرهم؛ نظرا لطبيعة المرض وسرعة انتشاره في الناس كما يقرره أهل الاختصاص وكما هو مشاهد للناس جميعا، وهذه المفسدة تتعلق بضروري حفظ النفس من حيث درء المفسدة في هلاك النفس، ودفعها مصلحة أرجح من مصلحة إظهار الشعيرة بإقامة الجماعة، والقاعدة المتقررة في التأصيل لهذا الترجيح :" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[39] فما نزل في مرتبة الضروري مقدم على غيره من المراتب حتى وإن اختلفت في نوع المقصد. والأمر في منع التجمعات عام وليس تعطيلا للمساجد فقط؛ بل هو تعطيل عام في شتى مناحي الحياة؛ من أجل الحفاظ على أرواح الناس من سطوة هذا الوباء، ودليل ذلك أن

---

[37] الشاطبي،ج2، ص 14.

[38] انظر موقع منظمة الصحة العالمية، وعدد الوفيات عالميا بسبب هذا الوباء كثير جدا: https://covid19.who.int/table تم العثور عليه، 04–08–2020م.

[39] انظر: **قواعد المقري**، مصدر سابق، نفس الصفحة.

المساجد لا زالت تصدح بالآذان إعلاما بدخول الوقت فلم تتعطل تعطلا تاما وإن لم تقم فيها للجماعة للمانع الذي تقرر آنفا.

فالحاصل أن الموازنة هنا فيما يظهر هي بين مفسدة واقعة في الجملة متعلقة بهلاك ضروري "حفظ النفس" وبين مفسدة تعطيل إظهار شعيرة الصلاة بإقامتها جماعة في المساجد وهي مصلحة مكملة لضروري حفظ الدين.

و بناء على ماسبق ؛ يمكن الترجيح –استنادا على ماسبق ذكره من القواعد–من وجهين:

١ .كون رتبة الضروري ( حفظ الأنفس) هي الأصل والأعلى من رتبة المكمل فتترجح عليه.

٢ .كون المفسدة الأشد (هلاك الأنفس) مقدمة في الاعتبار فتدفع بالمفسدة الأخف (المنع من الجماعة بغلق المسجد) فتترجح عليه.

ولو سلمنا جدلا بأنهما على درجة واحدة وأن المفسدة هنا هي مفسدة مطلق المرض وأن هذا المرض ليس مرضا متلفا للنفوس فيكون التوقي من هذا المرض مكملا لضروري حفظ النفس فإن درجتهما حينئذ واحدة وبناء عليه تقدم درء مفسدة المرض على جلب مصلحة إظهار شعار الصلاة بإقامتها جماعة في المساجد لأن "درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة".[40] وقد نص على هذه القاعدة جمع كبير من العلماء ومن ذلك ما نص عليه الأمير الصنعاني "دفع المفاسد أهم من جلب المصالح

[40] انظر: احمد الربابعة. (2020). الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتطبيقاتهما في الواقع المعاصر دراسة في: علم أصول الفقه، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية . العدد 1، المجلد 14 ص 76- 106.

عند المساواة"[41] ومثله ما ذكر السعدي في رسالته اللطيفة "عند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح".

و يمثل إغلاق المساجد وسيلة للمنع من الجماعة حتى تسد ذريعة انتشار الوباء الذي يؤدي إلى هلاك الأنفس المعصومة من حيث الجملة وهو أرجح من المصلحة المرجوة من فتح المساجد لأداء الصلوات جماعة إظهارا لشعائر الدين.

ويبدو أن وقوع التساوي بين المفاسد والمصالح بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لا يمكن تصوره، وقد ذكر الإمام الشاطبي أنه :"إن تساوتا (يعني المصلحة والمفسدة) فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة، ولعلّ هذا غير واقع في الشريعة، وإن فرض وقوعه فلا ترجيح إلا بالتشهي من غير دليل، وذلك في الشرعيات باطل باتفاق"[42]

ولعل ابن تيمية من أكثر الناس دقة في هذه المسألة حيث ذكر أنه: "فإذا كان الفعل فيه صلاح وفساد رجحوا الراجح منهما، فإذا كان صلاحه أكثر من فساده رجحوا فعله ، وإن كان فساده أكثر من صلاحه رجحوا تركه. فإنّ الله تعالى بعث رسوله – صلى الله وسلم– بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجّح خير الخيرين وشرّ الشّرين، وتحصيل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما".[43]

---

[41] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1986م)، ص 198.

[42] الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة**، ج 2، ص 344.

[43] ابن تيميّة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز (مصر: دار الوفاء، والرياض: مكتبة العبيكان، 1319هـ/1998)، ج 19، ص 30.

وبناء على ما سبق، يرى الباحثون أنه لا مانع شرعا من الأمر بإغلاق المساجد، ومنع الناس من الصلاة جماعة فيها سدا لذريعة انتشار الجائحة العالمية كورونا، وذلك أن مقصد حفظ النفس في هذه الحال مقدم على مقصد حفظ الدين، وذلك أن الأول في مرتبة الضروري بخلاف الأخير فإنه مكمل لضروري حفظ الدين، ويضاف إلى ذلك أن الأول من باب درء المفسدة والأخير من باب جلب المصلحة ولا شك أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة عند التعارض.

**الخاتمة: بناء على ما سبق يخلص البحث إلى ما يلي من النتائج**

1- أن الصلاة جماعة والآذان وغيرهما من شعائر الدين التي أمر الشارع بإظهارها. وإظهار هذه الشعائر مكلمة للمقصد الضروري "حفظ الدين "ومقوية لتمام وقوعه.وطلب المكملات مشروط " ألا يعود على أصله بالإبطال"وعليه يترجح عدم القول باستصحاب حكم الأصل في اتخاذ الجماعة لإقامة الصلاة في المساجد قد يؤول إلى فوات الأنفس بسبب عدوى المرض و إذا هلكت الأنفس يهلك الدين تباعا، لاعتبار أن النفس مكلفة بإقامة الدين.

2- أن الأمر بإغلاق المساجد لا يعني تعطيلا مطلقا للشعائر الدينية ( تعطل في التنزيل موقتا بقدر الضرورة) أو تفويتا لمقصد" حفظ الدين" و إنما تعطيله انصرف لحفظ مقصد آخر وهو " حفظ النفس" من الهلاك، وجواز هذا يستند إلى القاعدة " يجوز تخلف الجزئي عن كليه إذا حفظ كليا آخر".

3- أن مقصد إغلاق المساجد ينزل منزلة الوسيلة لحفظ المقصد الضروري "حفظ النفس" وهي واجبة الاعتبار بمقتضى القاعدة " الوسائل تأخذ حكم مقاصدها " فكل ما أدى إلى الواجب فهو واجب.

4- أن ضرر إزهاق الأرواح المعصومة بالجملة مقدم على جلب المصلحة المتمثلة بإظهار شعائر الدين كالصلاة جماعة.وهذا عملا بالقاعدة المقاصدية"المصلحة الأصلية أولى من التكميلية" و " الضرر الأشد يدفع بالأخف، فيرجح اعتبار حفظ مقصد النفس لأن ضرر فواته أشد من ضرر فوات غلق المساجد كوسيلة لمنع شعيرة الجماعة في الصلوات.

ويوصي الباحثون بمراعاة المقاصد الشرعية في تنزيل الأحكام على الواقع ولا سيما إذا كانت الواقعة من النوازل، والاستفادة من آراء المختصين بحيث تتكامل المنظومة المعرفية بين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم كالطب مثلا.

## المراجع:


Abū Ya'lā Aḥmad bin `Alī bin Mutsna bin Yaḥya bin 'Isā bin Ḥilāl al-Tamīmī, *Musnad Abi Ya'lā*, Tahqiq: Ḥusain Sālim Asad, Damaskus: Dar al-Ma'mun li at-Turats, 1984.

Aḥmad bin `Alī bin Ḥajar Abū al-Faḍl al-Asqalānī, *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Beirut: Dar al-Ma'rifat, 1379.

Muḥammad bin Ismā'īl Abū `Abd Allah Al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīh*, Beirut: Dar Najah, 1422.

Abū Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad Al-Ghazālī, *al-Mustaṣfā*, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1993.

Fakhr al-Dīn al-Rāzī, *al-Mahṣūl fi 'Ilm Uṣul al-Fiqh*, Beirut: Mu'assasah al-Risalah, 1997.

Ibrāhīm bin Mūsā Al-Shaṭibī, *al-Muwāfaqāt,* Riyadh: Dar Ibnu 'Affan, 1997.

Jalāl al-Dīn al-Suyūṭi, *al-Ashbah wa al-Naẓā'ir*, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990.

Muḥammad Ṣidqī bin Aḥmad bin Muḥammad Al-Borneo, *Mawsū'ah al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*, Beirut: Mu'assasah al-Risalah, 2003.

Asnawi, `Abd al-Raḥīm bin al-Ḥasan al-Asnawī,, *Nihāyah al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl,* Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999.

Ibn `Amir al-Hajj, *al-Taqrīr wa al-Taḥbīr*, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1983.

Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin `Abd Malik Ibn Baṭāl, *Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li Ibn al-Baṭāl,* Riyadh: Maktabah Rusyd, 2003.

Taqī al-Dīn Aḥmad bin `Abd al-Ḥalim Ibn Taymiyah, *Majmū' al-Fatāwā*, al-Riyadh: Maktabah 'Abikan, 1319.

Mas'ūd Ṣabrī, *Fatāwa al-'Ulamā' Hawl Fairūs Kūrūna*, Qahirah: Dar al-Basyir, 2020.

Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin `Abd Allah Ibn Juzai, *al-Qawanin al-Fiqhiyyah*.

Al-Amīr `Ala' al-Dīn bin Balbān al-Fārisī, *al-Iḥsān fi Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Hibbān*, Beirut: Mu'assasah al-Risalah, 1988.

Muḥammad bin Ismā'īl bin Ṣalāḥ bin Muḥammad al-Ḥusnī, *Uṣūl al-Fiqh al-Musammā Ijābah al-Sā'il Sharḥ Bughyah al-'Āmil*, Beirut: Mu'assasah al-Risalah, 1986.

Muḥammad bin Yūsuf bin Abī al-Qāsim bin Yūsuf al-'Abdarī al-Ghurnaṭī, *al-Tāj wa al-Iklīl li Mukhtaṣar al-Khalīl*, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.

Muslim bin al-Ḥajjāj al-Qusyayri al-Naysabūrī, *Ṣaḥīḥ Muslim,* Qahirah: Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah al-Aisi al-Baabi al-Hali wa Syirkah, 1991.

Sulaymān bin Aḥmad bin Ayyūb bin Muṭīr al-Lakhmī al-Syāmī Abū al-Qāsim al-Ṭabrānī, *al-Mu'jam al-Kabīr*, Qahirah: Maktabah Ibnu Taimiyah, 1994.